

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية
فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض عن الحيوانات
التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ على زيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات
التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ :

وعلى ما عرضه نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للشئون البيطرية :

قرر :

مادة ١ - يكون التعويض عن الحالات التي يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى

والدرن البقرى طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلائق بأنواعها ٧٢٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٦٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ٤٨٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بأنواعها ٣٢٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٤٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٠٠٠ جنيه

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بأنواعها ٥٠٤٠ جنيهها

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٦٤٠ جنيهها

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٨٠٠ جنيه

(د) أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ١٦٨٠ جنيهها

(ه) الأغنام ٨٤٠ جنيهها

(و) الماعز ٦٠٠ جنيه

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها

لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة ٣ - الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى)

يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباح التي يتم إعدامها

على النحو التالي :

الربع الخلفي ٧٢٠ جنيهها

الربع الأمامي ٦٠٠ جنيه

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيللا

أو الدرن البقرى .

مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيللا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥ - تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦ - يقصد بالطلاق وأنواعها : (الطلاق المستوردة والمحلى سواء أبقاراً أو جاموساً) .

أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلاق (أبقار وجاموس) .

الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح .

بالنسبة للمستوردة لابد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٨/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حديد